182 - وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر قال ان الله تعالى كان يرخص لنبيه صلى الله عليه وسلّم فيما يشاء وقد انطلق برسول الله صلى الله عليه وسلّم فأتموا الحج والعمرة وحصنوا فروج النساء فقال يرويه الهياج بن بسطام عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر ووهم فيه والصحيح عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن عمر كذلك رواه يزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهما وروى علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر متعتان كانتا على عهد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنا أنهي عنهما متعة النساء ومتعة الحج